


MINISTRE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE DES DOUANES  
LE DIRECTEUR GENERAL



16 ماي 2016

وزارة المالية  
المديرية العامة للجمارك  
المدير العام

تعليمية رقم 103/م.ع.ج.أ.خ/م/16/0110 المؤرخة في 16 ماي 2016 المتعلقة بنظام وضع  
المعدات للاستهلاك بعد نظام القبول المؤقت.

السادة:

- المفتش العام للجمارك،
- المدراء المركزيون للجمارك،
- مدراء الدراسات بالجمارك،
- مدراء المراكز الوطنية للجمارك،
- المدراء الجهويون للجمارك،
- مدراء مدارس الجمارك،
- مدراء المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة،
- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك.

الموضوع: ف/ي وضع المعدات للاستهلاك بعد القبول المؤقت/ المادة 44 من قانون المالية  
لسنة 2016.

المرجع: - المنشور رقم 448/م.ع.ج.أ.خ/م/16/0110 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2016.  
- الإرساليات:

- رقم 465/م.ع.ج.أ.خ/م/10/0110 المؤرخ في 18 مارس سنة 2010.
- رقم 1593/م.ع.ج.أ.خ/م/15/0113 المؤرخ في 06 أكتوبر سنة 2015.

أدرجت المادة 44 من القانون رقم 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن  
قانون المالية لسنة 2016، تدبيرا جديدا فيما يخص وضع المعدات للاستهلاك بعد نظام القبول المؤقت  
وذلك بالنص على ما يلي: "بغض النظر عن التشريع الساري المفعول، يمكن التنازل عن البضائع  
المستوردة في إطار المادة 181 من قانون الجمارك لفائدة الهيئات الخاضعة للقانون الجزائري، ليتم  
وضعها للاستهلاك ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول".

يجدر التوضيح بأنه تمت موافاتكم بالتعليقات على أحكام المادة 44، بناء على المنشور رقم 448/م.ع.ج.أ.خ/م/16/0110 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2016، والمتعلق بكيفيات تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2016.

كما يجدر التذكير بأن مسألة الوضع للاستهلاك بعد القبول المؤقت، قد تم تنظيمها بواسطة الإرسال رقم رقم 465/م.ع.ج.أ.خ/م/10/0110 المؤرخ في 18 مارس سنة 2010، وكذا الإرسال رقم 1593/م.ع.ج.أ.خ/م/15/0113 المؤرخ في 06 أكتوبر سنة 2015، والذين جاءا للتكفل بالوضعية الحالية بعد منع وضع التجهيزات المستعملة للاستهلاك التي تم إدراجها في المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

وقد تقرر مرحلة انتقالية من طرف السيد الوزير الأول وذلك بمقتضى التعليم رقم 284/و.أ. المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 2015 والتي تنص على إعفاء استثنائي من أجل الوضع للاستهلاك للمعدات التي كانت من قبل موضوعة تحت نظام القبول المؤقت سواءا بمقابل مادي أو دون مقابل.

ينتج عن هذا أن الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في الإرساليات المذكورة أعلاه، تعتبر ملغاة.

مما سبق، أحيطكم علما بأن المعدات المعنية بإجراء الترخيص في إطار الأحكام الانتقالية يجب أن يتم تسيرها عن طريق النظام المؤسس بالمادة 44 المذكورة أعلاه.

رجو منكم موافاتي بكل أشكال مسجل في ما يخص تطبيق هذه التعليم تحت نفس العنوان.

السيد العام للمشارك

إمضاء السيد بن الخطاب

